

# سياسة مكافحة التمييز ضد المرأة

الملكية / مسؤولية السياسة: مدير عام الخدمات الإدارية

تاريخ السريان: 6 نوفمبر 2025م

## المحتوى

|   |             |   |
|---|-------------|---|
| 1 | تعريف عامة  | 3 |
| 2 | هدف السياسة | 3 |

|   |                                   |   |
|---|-----------------------------------|---|
| 3 | نطاق السياسة.....                 | 3 |
| 4 | محتوى السياسة.....                | 4 |
| 5 | المسؤوليات والأدوار.....          | 5 |
| 6 | الإجراءات المتبعة في السياسة..... | 6 |
| 7 | جهة الاتصال والمعلومات.....       | 7 |

## معلومات السياسة

|                |                                                                                                                                                                                                       |
|----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| المسمى:        | سياسة مكافحة التمييز ضد المرأة                                                                                                                                                                        |
| وصف السياسة:   | تحدد هذه السياسة الإجراءات المتبعة للقضاء على أي شكل من أشكال التمييز أو التحيز ضد المرأة في السياقات الأكاديمية والإدارية والاجتماعية في الجامعة.                                                    |
| نطاق السياسة:  | <input checked="" type="checkbox"/> أكاديمي <input checked="" type="checkbox"/> إداري <input checked="" type="checkbox"/> بحثي <input checked="" type="checkbox"/> طلابي <input type="checkbox"/> عام |
| حالة السياسة : | <input checked="" type="checkbox"/> سياسة جديدة قائمة <input type="checkbox"/> التعديل على سياسة                                                                                                      |

|                                    |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
|------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| جهة الاعتماد:                      | مجلس جامعة البحرين                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        |
| الملكية / مسئولية السياسة:         | مدير عام الخدمات الإدارية                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |
| أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة: | الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة – المساواة بين الجنسين<br>المؤشرات:<br>5.5.1 السياسة المتعلقة بمكافحة التمييز ضد المرأة<br>5.5.2 السياسة المتعلقة بالتحرش الجنسي<br>5.6.1 تمثيل المرأة في الحكم                                                                                                                                                        |
| تاريخ الاعتماد:                    | 6 نوفمبر 2025م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| تاريخ السريان:                     | 6 نوفمبر 2025م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| تاريخ الموافقة على آخر مراجعة:     | 6 نوفمبر 2025م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            |
| تاريخ المراجعة القادمة:            | نوفمبر 2030م                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |
| رقم قرار مجلس الجامعة:             | 2025/3/603                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |
| رقم الوثيقة:                       | UOB-GDAS-PO-004                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |
| الوثائق ذات الصلة:                 | قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رقم 51 لسنة 2012 ولائحته المالية الصادرة بقرار رقم 77 لسنة 2013 والمرسوم بقانون رقم (5) لعام 2002 بشأن الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) وسياسة المساواة والتنوع والشمول و نظام تظلمات أعضاء الهيئة الأكاديمية. |

#### الجهات المعنية بالسياسة

- |                                             |                                                          |
|---------------------------------------------|----------------------------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> رئيس الجامعة.      | <input type="checkbox"/> أعضاء هيئة التدريس.             |
| <input type="checkbox"/> نواب رئيس الجامعة. | <input type="checkbox"/> الموظفون الإداريون.             |
| <input type="checkbox"/> المستشار القانوني. | <input type="checkbox"/> الطلبة.                         |
| <input type="checkbox"/> العمداء.           | <input checked="" type="checkbox"/> جميع منتسبي الجامعة. |
| <input type="checkbox"/> المدراء.           |                                                          |

|                |                                                                                                                                                  |
|----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| الجامعة:       | جامعة البحرين                                                                                                                                    |
| الرئيس:        | رئيس جامعة البحرين                                                                                                                               |
| الطالب:        | الدارس الذي قبل بالجامعة وسجل مقررات دراسية في المرحلة الجامعية الأولى أو الدراسات العليا.                                                       |
| التمييز:       | أي سلوك أو قرار يضر بالمرأة على أساس النوع أو الحالة الاجتماعية أو الحمل.                                                                        |
| التحرش:        | أي تصريح أو فعل أو إيماءة أو سلوك ذو طبيعة جنسية ينتهك جسد أو كرامة أو حياة شخص آخر، بأي وسيلة، بما في ذلك وسائل الاتصال الحديثة أو الإلكترونية. |
| التحيز الجنسي: | التفضيل أو المعاملة المنهجية على أساس القوالب النمطية حسب النوع                                                                                  |
| عدم الانتقام:  | الحماية من أي شكل من أشكال الانتقام بسبب الإبلاغ عن التمييز                                                                                      |

ضمان تمتع جميع النساء داخل الجامعة بتكافؤ الفرص في التعليم والتوظيف والقيادة؛ وتعزيز بيئة آمنة وشاملة تحظر التحرش والتمييز بشكل صارم وتعالجها من خلال آليات شفافة.

تنطبق هذه السياسة على جميع الطالبات والموظفات وأعضاء هيئة التدريس في حرم الجامعة والأقسام والأنشطة التي ترعاها الجامعة داخل الحرم الجامعي أو خارجه.

#### 4.1 الالتزام المؤسسي

تلتزم الجامعة بالتمسك بمبادئ المساواة والعدالة الدستورية لمملكة البحرين، وبالمعايير الدولية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين على النحو الوارد في اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، إلى الحد الذي قبلته مملكة البحرين. وتعترف الجامعة بالمساواة بين الجنسين كعنصر أساسي للتمييز الأكاديمي والتنمية الاجتماعية.

## 4.2 المبادئ الأساسية

أ. عدم التسامح مطلقاً: يُحظر تماماً أي شكل من أشكال التمييز والتحرش، ويخضع ذلك لإجراءات تأديبية.

ب. المساواة: يتمتع الرجال والنساء في الجامعة بحقوق وفرص متساوية ويتم إشراكهم على قدم المساواة في السياسات المتعلقة بالتعليم والتوظيف والقيادة والترقية والتدريب.

ج. السرية: يتم التعامل مع جميع الشكاوى بسرية تامة لحماية خصوصية وكرامة الأفراد المعنيين.

د. الشفافية: يجب إجراء التحقيقات واتخاذ القرارات بشكل عادل وتوثيقها كتابةً وإبلاغ الأطراف المعنية بها رسمياً.

هـ. عدم الانتقام: يجب حماية المشتكين والشهود من أي شكل من أشكال الانتقام أو الإضرار الناتج عن الإبلاغ.

## 5 المسؤوليات والأدوار

1. **مجلس الجامعة:** يوافق على السياسة ويراجع التقارير السنوية عن الحالات والتدابير الوقائية.
2. **مدير عام الخدمات الإدارية:** يشرف على تنفيذ السياسة ويضمن الامتثال لها داخل الوحدات التنظيمية، ويتلقى الشكاوى المقدمة من الموظفين، ويقيم مدى خطورتها، ويقوم إما بحل المشكلة أو إحالة الأمر إلى الرئيس لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء التحقيق.
3. **نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية:** يتلقى الشكاوى المقدمة من عضوات هيئة التدريس، ويقيم مدى خطورتها، ويقوم إما بحل المشكلة أو إحالة الأمر إلى الرئيس لاتخاذ الخطوات اللازمة لبدء التحقيق.
4. **عميد شؤون الطلبة:** يتلقى شكاوى الطلاب، ويعالج أسبابها ويحلها، ويقدم التوجيه، ويحيل الشكاوى إلى اللجان التأديبية أو جهات الاختصاص إذا لزم الأمر.
5. **قسم الشؤون القانونية:** يضمن توافق التحقيقات والنتائج مع القوانين الوطنية ولوائح الجامعة.

6. لجنة الاستدامة: تقدم تقارير عن بيانات المساواة بين الجنسين والنتائج بالتنسيق مع لجنة تكافؤ الفرص في الجامعة، في إطار الهدف 5 (SDG 5)، من أهداف التنمية المستدامة لتقرير THE Impact السنوي.

## 6 الإجراءات المتبعة في السياسة

### 6.1 آليات الإبلاغ

- أ. يجوز لأي طالبة تقديم شكوى بشأن التمييز غير القانوني أو التحيز أو التحرش إلى عمادة شؤون الطلبة.
- ب. يجوز لأي عضو هيئة تدريس تقديم شكوى بشأن التمييز غير القانوني أو التحيز أو التحرش إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- ج. يجوز لأي موظفة في الجامعة تقديم شكوى بشأن التمييز غير القانوني أو التحيز أو التحرش إلى مدير عام الخدمات الإدارية.
- د. يجب أن تتضمن الشكوى طبيعة الحادث وتاريخه ومكانه والأطراف المعنية.
- هـ. يجب إصدار إشعار باستلام الشكوى في غضون خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكوى.

### 6.2 التحقيق والحل

- أ. يجب مراجعة الشكوى ومعالجة أسبابها أو إحالتها للتحقيق في غضون عشرة (10) أيام عمل من تاريخ تقديمها.
- ب. يجب منح كل من مقدم الشكوى والمدعى عليه الفرصة لتقديم بياناتهم وأدلتهم.
- ج. في الحالات التي تحال فيها الشكاوى إلى إجراءات تأديبية أمام لجان التحقيق، يجب على هذه اللجان تقديم توصياتها إلى الهيئة المختصة وفقاً للوائح، ويجب إخطار مقدم الشكوى بالنتيجة.
- د. يجب أن تتم الإجراءات بما يضمن حماية المشتكين والشهود من أي شكل من أشكال الانتقام أو الإضرار الناتج عن الإبلاغ.

### 6.3 الإجراءات التأديبية

اعتمادًا على خطورة المخالفة، قد تشمل العقوبات الإنذارات الخطية أو الإيقاف عن العمل أو الفصل وفقًا للوائح الجامعة والخدمة المدنية.

### 6.4 الاستئناف

يحق لكل من مقدم الشكوى والمدعى عليه استئناف القرار الصادر بشأن الشكوى وفقًا لآليات الاستئناف المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها، في غضون أربعة عشر (14) يومًا من تاريخ إخطارهما بالقرار.

### 6.5 التوعية والتدريب

أ. يجب إجراء دورات تدريبية سنوية إلزامية حول المساواة بين الجنسين ومكافحة التحرش لجميع الموظفين والطلاب.  
ب. يجب عمل حملات توعوية وتنقيفية في أنحاء الحرم الجامعي لتعزيز ثقافة الاحترام والشمولية.

### 6.6 الرصد والإبلاغ

أ. يجب تسجيل جميع الشكاوى والقرارات دون الكشف عن هويات الأطراف المعنية، لأغراض إحصائية.  
ج. تقوم لجنة الاستدامة بإجراء مراجعة سنوية لتقارير الحوادث المتعلقة بالمخالفات التي تقع لأحكام هذه السياسة، وتجميع البيانات السنوية لتقرير تأثير الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، ورفعهم إلى المدير العام للخدمات الإدارية.

## 7 جهة الاتصال والمعلومات

لتقديم مزيد من المساعدة حول تطبيق هذا الإجراء، بالإمكان توجيه الأسئلة المتعلقة إلى:

إدارة الموارد البشرية: [uobhr@uob.edu.bh](mailto:uobhr@uob.edu.bh)

عمادة شؤون الطلبة: students@uob.edu.bh